او زوج ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الاب
والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهر
واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرا
فازاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير
جاز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية
مهر لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء
ثم طلقها فلها كمال مهرها فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامرأته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها نصف المهر
المتعة لكل مطلقة ولا تجب الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول

وقد سمى لها مهرا واذا زوج ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته وتكون
احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر
مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وان تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئها واذا
تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها واذا تزوج
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو تزوج رجل
امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز للابن العم ان يزوج بنت عمه

Copyright © King Saud University